

059 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه على الله واصحابه اجمعين اما بعد فنبأ في هذا الدرس بإذن الله سبحانه وتعالى في كتاب الجهاد - 00:00:13

من نظم ملح الناد قال الناظم فرض كفاية وعين انحضر او العدو او الامام قد امر ثم الرباط تم في الاتمام لاربعين اي من الايام ثم الجهاد دون اذن الوالد تطوعا ما جاز للمجاهدين - 00:00:28

ولم يجز غزو بلا اذن الامام لئن عدو ففاجأ الانام وليتفقد الامام الجحفلة ويمنع المرجف والمخذل اولا كتاب الجهاد الجهاز العلماء انه مصدر جاحد اي بالغ في قتال عدو وهو - 00:00:49

ترعى قتال الكفار لا للكفار فقط فالقتال بين المسلمين فيما بينهم ليس من الجهاد انما الجهاد في قتال الكفار فقط قال هنا وطبعا تعلمون هذا الباب في الفقه انما يختص بقتال الكفار - 00:01:12

والا فلفظة الجهاد هي تسع اشياء اخرى وهناك جهاد النفس هناك جهاد النفس وهناك جهاد المنافقين وهناك جهاد الكفار جهاد الكفار جهاد النفس بابه او الحديث عنه في كتب - 00:01:34

دقائق كتب تهذيب النفوس فالجهاد ثلاثة انواع فصلها ابن القيم في زاد المعاد كما تعلمون جهد النفس هذا بابه كتب تهذيب النفوس وجihad المنافقين وهذا بابه الردود الكتب الفكرية انه جهاد بالعلم والبيان - 00:01:53

وجهاد المنافقين مستمر الى قيام الساعة وهم في هذا الزمن اكثر منهم في الزمن الماضي لكنهم يتلونون باشكال والوان وجهاد الكفار وبابه كتب الفقه الذي هو قتال المشركين او الكفار - 00:02:21

قال الناظم هنا طبعا هنا يختص بقتال من او بجهاد الكفار فرض كفاية وعين انحضر او العدو او الامام قد امر الاصل في حكم الجهاد انه فرض على الكفاية - 00:02:40

فرض كفاية وهو اما يعني الاصل فيه ان يكون فرض كفاية ويكون فرض عين بحالات فالاصل فيه ان يكون فرض الكفاية فرض الكفاية هو اذا قام به بعض الناس - 00:02:58

سقط عنباقي فاذا لم ينقم به احد يعني اثم الكل فرض كفاية هذا هو الاصل وعين يعني وفرض عين الجهاد فرض عين او فرض عين ان حضر يعني ان حضر صف القتال - 00:03:16

ان كان هذا المسلم قد رأى الصف صار في الصف القتال ورأى المشركين امامه اذا حضر صف القتال صار فرض عين عليه لا يجوز له التولي ولذلك يقول تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا - 00:03:38

فلا تولوهما الدبار يولهم يومئذ ذرهم الا متحرفوا لقتال او متحبزا الى فئة فقد باع بغضب من الله وعين انحدر او العدو او حضر العدو اما حضر هو العدو او حضر العدو بلده - 00:03:55

فاذا كنت في بلد لا سمح الله ولا قدر الله فجاء العدو على مشارف البلد لقتال البلد صار فرض عين عليك وليس بالضرورة ان يكون محاصرا للبلد طبعا في بعض نسخ الروض او الزاد - 00:04:18

او حصر بلده عدو بالصاد لكن في المقنع وفي اكثر من النسخ بالضاد او حضر ويكتفي حضور العدو الى مشارف البلد لقتال البلد ان يكون عينا على اهل البلد فرض كفاية وعين انحضر او العدو او الامام قد امر هذه - 00:04:33

الحالة الثالثة التي يجب فيها الجهاد عينا اذا استنفرك الامام او الامام قد امر واذا استنفرتم فانفروا كما يقول النبي صلى الله عليه

وسلم وهكذا يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثالقتم الى الارض - [00:04:56](#)
اذا عندنا ثلاث حالات يجب فيها الجهاد عينا الاول الحالة الاولى اذا حضر المسلم صف العدو حضر القتال الحالة الثانية اذا حظر بلده
عدو الحالة الثالثة اذا استنفره الامام ثم انتقل بعد ذلك الى ذكر الرباط فقال ثم الرباط تم في الاتمام لاربعين اي من الايام -

[00:05:16](#)

ثم الرباط تمامه الرباط فضله عظيم كما تعلمون والرباط معناه هو ملازمة التغور والثغور ما معنى التغور هي الحدود التي بين المسلمين وبين الاعداء اذا كان الحد بين يعني في واجهة العدو في واجهة بلد العدو هذا يسمى ثغر - [00:05:45](#)
لانه يخاف ان العدو يأتي من ذلك الحد ومن ذلك الثغر لكن الحدود بين المسلمين هذه الايام يعني هذى لا تسمى ثغورا لانها بين المسلمين وهي حادثة كما تعلمون - [00:06:08](#)

يعني بسبب ضعف المسلمين وتفرقهم فالرباط هو ملازمة التغور في مواجهة العدو عند الحدود بين المسلمين وبين اعداء المسلمين
ويقول هنا تم في الاتمام لاربعين اي من الايام يعني تمام الرباط هو اربعون يوما - [00:06:22](#)
هكذا عند الحنابلة وربما عند غيرهم ويستدلون في ذلك اثر لابي هريرة بعضهم يرفعه ان تمام الرباط اربعون يوما في ذلك حديثا عن النبي صلي الله عليه وسلم لكن الحديث المروي ضعيف - [00:06:41](#)

اما الاثر الموقوف على ابى هريرة فهو اثر صحيح له ثلاثة طرق بعضها عند عبد الرزاق وبعضها عند غيره قال ثم الرباط تم في الاتمام لاربعين اي من الايام والرباط فضلها عظيم كما تعلمون رباط يوم - [00:06:58](#)
وليلة خير من صيام شهر وقيامه فان مات اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان يجري عليه عمله معناه انه يحسب هذا الرباط يستمر له هذا العمل كأنه لم يمت الى قيام الساعة - [00:07:13](#)

كم اجل الرباط عند الثغور اجره كبير فاذا مات المرابط بقي كأنه يعمل وهو ميت اجري عليه عمله ورزقه رزقه في قبره يأتيه من الجنة وامن الفتان والمقصود بالفتان وفي بعض الروايات بعضهم يقول يعني يضبط بالظلم - [00:07:35](#)
الفتان جمع فاتن بمعنى الذين يفتنوننا في القبر كما في في سنن ابى داود فتاني القبر يعني لا يسأل او بهذا المعنى يعني يكون مثل الشهيد الشهيد لا يسأل في قبره - [00:07:56](#)

هكذا المرابط قال ثم الرباط تم في الاتمام لاربعين اي من الايام فتمام الرباط اربعون يوما واكثره اربعة اشهر هكذا كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يرد الناس اذا وصلوا الى اربعة اشهر يردهم الى ديارهم - [00:08:11](#)
ثم قال هنا ثم الجهاد دون اذن الوالد تطوعا ما جاز للمجاهدين الجهاد التطوعي وهو ما لم يجب عليه عينا هذا الجهاد لا يجوز الا باذن الوالدين وبشرط ان يكون الوالد مسلما - [00:08:32](#)

هذا لم ضاق النظم عنه لا يجوز ان يجاهد الانسان جهادا تطوعيا الا باذن والديه فان اذن له جاز له الذهاب والا لم يجوز له وهذا ثابت في الصحيحين وفي غيرهما - [00:08:53](#)

احيانا من حديث عمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم جاءه رجل يستأذنه بالجهاد فقال احيبي والداك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد قوله عليه الصلاة والسلام - [00:09:10](#)

قال ولم يجز ثم يعني تطرق الى اذن الامام ايضا ولم يجز غزو بلا اذن الامام لا ان عدو خيف فاجأ الانام ولم يجز ايضا غزو يعني جهاد بلا اذن الامام - [00:09:21](#)

فالجهاد بغير اذن الامام لا يجوز الا اذا في الحالة التي ذكرها الان سياتي شرحها طبعا كله بلد له ايمان نحن الان في عدد من البلدان كل امير او حاكم على ناحية من بلدان المسلمين يعتبر هو كالامام العام - [00:09:36](#)

فلا يجوز الذهاب لقتال او لجهاد تطوعي الا باذنه وهذا من الامور التي تل فيها يعني فهم الناس وعقدهم فبعضهم يجوز الذهاب الى اماكن الجهاد او اماكن خلافات في العصر - [00:09:58](#)

لانه يرى ان الجهاد هناك اصبح عينا ان المسلمين لا يكفون هناك ومسألة كونه عين او ليس بعين هذه مسألة خاضعة المسألة نسبية لا

يمكن لشخص واحد ان يقدرها وان يقول هذا اصبح عينا او لم يصبح عينا - 00:10:19

بعض الناس الذين يحتاجهم المسلمون مثلا لو احتاج المسلمين في جهاد شخصا لا يمكن ان يقوم مثلا بقود طائرة الا هو عندهم طائرة ويريدون استعمالها والجهاد كفائي او تطوعي هنا - 00:10:37

قد يجب على هذا عينا لانه انتقل من الكفاية الى العين لان قيادة هذه الطائرة فرض كفائي لما لم يوجد الا هو اصبح عينا عليه هناك المسائل تحتاج اولا الى التدقيق في النظر وسؤال اهل الفقه واهل العلم - 00:10:59

فهنا يقول لم يجوز غزو بلا اذن الامام فلا بد من اذن الامام هذا بالنسبة لي الجهاد التطوعي لمن عدو خيفا فاجأ الانام اذا فاجأ الناس عدو وهذا تقدم انه اذا حضر بلده - 00:11:19

عدو وجب عليه عين. فهنا لا يحتاج الى اذن الامام لو ان لا سمح الله جاء الى بلدك عدو يريد اجتياح البلد لو جلست تستأنذن الامام لفات الامر ولدهموا البلد فهنا لا اذ يعني منطقيا وعقوليا لا يصلح هنا ان تستأنذن لانك لو استأنذت لاذن لك. لانه بذلك - 00:11:40

وانما الاستئذان فيما عدا هذه الحالة اذا اردت ان تذهب الى مكان جاهدة تطوعا انه سيكون تطوعا عليك فلا بد من استئذان الامام هذا هكذا يقول اهل العلم طبعا والعلماء بالنسبة لمسألة انه ليس هناك امام عام - 00:12:03

العلماء قرروا في كتب الفقه منذ القدم من قبل اكثر من اربع مئة سنة وهذا قد طرحوه في كتبهم في كتب الفقه ان البلدان الاسلامية بعد تفرقها أصبح كل من تولى على - 00:12:22

ناحية من البلدان الاسلامية من المسلمين يعتبر له احكام الامام العام فاهم ذلك البلد يخضعون لذلك الامام قال ولم يجوز غزو بلا اذن الامام لا ان عدو خيف فاجأ الانام. وليتفقد الامام الجحفلة ويمنع المرجف والمخذل. اذا - 00:12:37

صار الامام بالجحفل الجيش فعليه ان يتفقد الجنادل وينظر ما يحتاجه ويمنع ما لا يصلح للجهاد من صبيان وغيرهم ومرجف ومخذل المرجف هو الذي يرعب الناس العدو كما والعدو كما وانتم سيدبحكم ويقتلكم ولا هذا يسمى المرجف فهذا وجوده في الجيش - 00:12:57

لا فائدة منه فمثل هذا يمنع ويرد فلو كان الغالب مرجفون او مرجفين لغزو لان انا ما بهمنا فايدة كلهم مرجفين لا يريدون قتالا فالمسألة يعني بحسب اه الفائدة هو المصلحة المرجوة بعد ذلك. المرجف قلنا هو الذي يرعب الناس ويرجف فيهم - 00:13:25

ان العدو عنده ضعاف الى اخره. هنا يخافون الناس وهكذا المخذل المخذل هو الذي يزهد في الجهاد يقول للناس ما فائدة انكم تروحون تعزون ولا ما فائدة كذا اجلسوا لا داعي انتوا الحمد لله في خير - 00:13:53

هذا يسمى المخذل المرجف الذي يرعب والمخذل هو الذي يزهد في الجهاد في سبيله هذا يمنعون من ان يكونوا مع الجيش قال هنا ويملك الغنم بالاستيلاء للحاضرين من ذوي الهيجا. اذا حصل النصر - 00:14:15

وحصلت الغنيمة الغنم هو الغنيمة هنا قال يملك الغنم بالاستيلاء يعني عليه من دار الكفر مجرد الاستيلاء على الغنيمة تصبح ملكا لمن؟ للحاضرين من ذوي الهيجاين لحاضرين القتال لمن شهدوا الواقعة - 00:14:35

من اهل القتال لان من شهد الواقعة قد لا يكون من اهل القتال فهذا لا يرضخ له او يعطي شيئا بسيطة واما هذه الغنيمة فهي ملك لهؤلاء المقاتلين الذين حضروا الواقعة - 00:14:54

اعتبروا ملكا لهم. ما معنى هذا الكلام معناه لو مات شخص منهم ينتقل منه نصبيه الى من الى ورثته لكن هناك اقوال اخرى انه لا يملك الغنم او الغنيمة الا بحيازتها الى بلاد المسلمين - 00:15:12

بعد وصولها لبلاد المسلمين تصبح ملكا للجيش او تصبح ملكا لشاهد المعركة هناك قول اخر بانها لا تصبح ملكا لهم الا بعد قسمتها. ثلاثة اقوال تملك بعد القسمة وهنا معناه لو مات احد قبل القسمة لا حق لورثته - 00:15:28

تملك بعد حيازتها الى بلاد المسلمين وهذا ينطبق عليه نفس الحكم السابق انه لو مات شخص قبل حيازتها الى بلاد المسلمين لا حق لورثته وهذا القول الذي عليه المذهب مذهب الحنابلة - 00:15:47

مع ان من العلماء من يرجح شيخ الاسلام يرجح انه بعد القسمة كان ابن القسمة كان ابن القيم رحمة الله عليه ويستدلون على ذلك حديث في

الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم في معركة هوازن - 00:16:01

انتظر بالغائم فترة من الزمن ثم قسمها عليه الصلاة والسلام فجاء هوازن جاءت هوازن وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال قد استأنيت بكم اموالكم ونساءكم فقوله قد استعني لو جتنموني معناه قبل القسمة لرددتها عليكم. مما يدل على ان الغافمين او الحاضرين الواقعة لا يملكون الغنيمة الا - 00:16:13

ابعد قسمتها هذا مما استشهد به شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول بعض المذاهب الاسلامية لكن المذهب الحنبلي او الراجح في المذهب الحنبلي ان الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها بمجرد ان انتصر المسلمين خلاص اصبحت هذه الغنيمة لمن - 00:16:39
باهل الواقع. ويملك الغنم بالاستيلاء للحاضرين من ذوي الهجراء ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية والثالث بعد حين الرجعة. ينفل النفل والزيادة على القسمة النفل بالتحريك والنفل باسكن القاء والفعل تقول نفله ونفله وانفله - 00:16:55
تقول نزله ثالثي وتقول انفله رباعي ونفله رباعي وهنا استخدم الناظم ينفل الرباعي المبدوء بالهمزة انفله ينفله قال ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية والثالث حين الرجعة. ما معنى هذا البيت - 00:17:23

يقول بعد الخمس؟ الخمس ما معنى الخمس؟ الخمس هو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى لله ولرسوله ولذوي القربي واليتامى والمساكين والمسلمين. هناك خمس الغنيمة الغنيمة تقسم خمسة اقسام خمس منها لله - 00:17:44
ورسوله ولذوي القربي واليتامى والمساكين من السبيل. هذا الخمس الذي لله ولرسوله عند الحنابلة ايضا يقسم خمسة اقسام سيكون خمسا لله ولرسوله وخمسا لذوي القربي خمسا لليتامى وخمسا مساكين وخمس لابن السبيل - 00:18:01
كما جاء في الآية ومنهم من يقول هذا الخمس كله لله معناه يصرف في صالح المسلمين سواء اعطي منها اليتامى او لم يعطوا منها مثل مصارف الزكاة الثمانية قد تعطى لشخص واحد - 00:18:21

لصنف واحد وقد تقسم على الاصناف الثمانية فإذا الغنيمة تقسم خمسة اقسام خمس لله ولرسوله لمن ذكروا في الآية واربعة اقسام او اخemas هي لمن هي للغافمين فهو يقول هنا ينفل بعد الخمس اذا النفل يكون بعد الخمس اولا يخرج الخمس الذي لله ولرسوله ثم الاربعة الاخemas الاخرى - 00:18:33

ينفل منها يعني يعطى بعض الناس زيادة من هم الذين يعطون الزيادة قال طبعا هنا خاص بالسرايا ينفل بعد الخمس ان شاء هذا بعد خاضع لمشيئة الامام انشاء الامام له ذلك ليس واجبا عليه - 00:18:58
ينفل بعد الخمس انشاء ربعة يعني الامام لو ذهب في جيش ثم ارسل سرية في جهة من الجهات هذه السرية تكون صغيرة والجيش خلفها ردا لها لكنها تتقدم لغرض من الاغراض - 00:19:17

فإن غنمتم غنمة هي وحدتها دون الجيش فالامام ينفلها ربع ما غنمته بعد الخمس فما غنمته يقسم خمسة اقسام يكون الخمس لله ولرسوله تبقى ما اربعة اخemas فيكون هذه الاربعة هي الغنيمة كاملة - 00:19:36
يعطيهم الامام ربها الذي هو احد الاخemas الباقيه ويبقى ثلاثة الاربعاء او الاخemas الثلاثة او ثلاثة الاربعه الباقيه. للجيش وللسرايا يعني هم يأخذون الربع والثلاثة الاربعه الباقيه يشتراكون هم والجيش - 00:19:59

فيها فيقسم عليهم جميعا لذلك قال هنا ينفل بعد الخمس انشاء ربعة بداية. هذا بداية اذا كان ارسال السرية في بداية ذهب الجيش والثالث حين الرجعة لكن اذا كانوا في الرجوع وارسل سرية وغنم - 00:20:19

ماذا ينفهم الثالث بعد الخمس طبعا والثالث والثالث حين الرجعة فإذا غنموا يأخذ الخمس ويبقى ثلاثة اربعة اخemas هذه يكون ثلثها للسرية ثم يتقاسم تتقاسم السرية والجيش البقية. واضح المسألة - 00:20:36

طورتها بينة واضحة يعني لو اردنا ان نقسمها قسمة رياضية مثلا لو قلنا غنمتم سرية غنمة فنقسمها نجعلها خمسة عشر قسما تامن نخرج منها خمسها خمس الخمسة عشر كم - 00:20:57

ثلاثةليس كذلك نعطيه من؟ الامام لله ولرسوله او لائمة المسلمين هم الذين يقومون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام فله بيت المال ثلاثة ثلاثة من خمسة عشر وهي الخمس يبقى كم؟ اثنى عشر - 00:21:15

اثني عشر رباعها للسرايا هذا عند الذهاب. كم ربعة باتتعش ثلاثة وعند الرجعة تعطى الثالث كم ثلث اتتعش اربعة فيزيدون سعما واضح المسألة؟ لماذا يعطى السرايا اكثر بالنسبة للرجعة - 00:21:36

يزادون سهما لانهم في الرجعة هناك دواعي لصعوبة الذهاب في في السرية فهناك الاشتياق للوطن بعد المعركة وهناك ايضا الخوف لانهم في البداية الجيش خلفهم فالجيش ردها لهم. الان الجيش ذهب الى البلد - 00:21:57

وبقوا انفسهم فصار تنفيذهم في هذه الحالة اكبر من تمثيلهم في بداية الذهاب ينفل بعد الخامس انشاء ربعة بداية والثالث حين الرجعة وشارك الجيش السرايا فيما يبقى يعني فيما بقي بعد هذا التنفيذ يشارك الجيش السرايا ويشاركونه - 00:22:20

ومعه ايضا اقتسموا الغنية يعني الغنية الكبرى. يقتسمونها مع الجيش فهم يشاركون يعني لو ان الجيش غنم والسرية غنم السرية تنفل من مغنمها وتشترك الجيش في غنيمتها. غنيمتني واضح والجيش يشاركونهم فيما بقي بعد التنفيذ - 00:22:42

وشارك الجيش السرايا فيما يبقى ومعه اغتصموا الغنية الغنية معاناها الغنية هي لغة الغنم والغنائم والغنيمة يقسم ما بقي بعد الخامس الان اعطيينا الخامس لله ولرسوله لبيت مال المسلمين و - 00:23:04

اعطينا النفل لاصحابه واعطينا ايضا وضخ لم يستحقه الرضخ هو ليس سهما اقل من السهم شخص ساعد مثلا اجير او صبي او امرأة او عبد هؤلاء لا يقسموا لهم - 00:23:25

هؤلاء يعطونه شيئا اقل من السهم. ثم بعد ذلك ماذا قال؟ يقسم ما بقي بعد الخامس سهم لكل كل شخص له سهم وضعه سهم لكل ضعفه للفرس فالفرس له سهما - 00:23:48

والراجل له سهم واحد طيب هو لما قال سهم لكل يشمل هذا الكل يشمل راكب الهرس فيكون صاحب الفرس له كم سام ثلاثة اسهم. سهم له وساماني لفرسه لأن صاحب الفرس انك في العدو واقوى في - 00:24:07

النهاية ثم قال هنا رجع الى المسائل التي تتعلق الغنية والغلول وما الى ذلك. قال من حرق رحل من يغل السثني يا مصحف او سلاح او ما حيا هنا قال يذكر التحرير لانه اذا - 00:24:27

ظل شخص من الغنية والغلول من الغنية هو كتمان شيء من الغنية وعدم ابرازها للمسلمين عن كتمانه ليس ليس المقصود به السلب. هناك السلب وهناك الغنية. السلب والسلاح سلاح الرجل اذا قاتل قتل رجلا وعليه سلاح وهذا يعتبر سلم - 00:24:49
والسلب لايهم؟ للقاتل قد يأخذه الامام هناك خلافات بين الفقهاء في ذلك لكن الغنية هي ما عدا السلب غنية مثل الذهب مثل اموال المتوفرة في البلدان هذه تسمى غنية فهذه الغنية ممكن يكون منها مخيط ممكن تكون منها عباءة ممكن يكون منها ثياب - 00:25:12

فاي شيء يكتم من هذا يعتبر غلوتا وعذاب يعني ترهيب من الغلول شديد رجل كركرة هذا الذي غل عباءة في غزوة خير اما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه مات قال هو في النار - 00:25:34

فذهبوا اليه فوجدوه قد غل عباءة دخل مع انه جاء للقتال او للجهاد فغل عباءة فاصبح نرجع نسأل الله العافية والسلامة قال من حرقى من من حرق رحل من يغل اذا من يغل اذا غل رجل من الغنية شيئا - 00:25:51

الحكم فيه ان يؤخذ رحله ومتاعه ويحرق هذا الرجل هذا فيه خلاف من الناس من؟ يقول لا خذوا هذه هذا الرجل ومتاعه ويجعل في بيت مال المسلم لكن الذي عليه المذهب انه يحرق رحله - 00:26:12

من حرقه ثم هنا يذكر الاستثناء فهمنا من هذا الاستثناء ان هناك تحرير قبل الاستثناء قال من حرق رحل من يغل استثنى مصحف او سلاح او ما حبي يعني اذا وجدنا في رحله مثلا - 00:26:28

هو على فرس او على ناقة هل تحرق الناقة او الفرس؟ لا انها حيوان فيه حياة وهذا استثناء او ما حيا وهكذا السلاح لأن السلاح لهفائدة في النهاية في العدو وهكذا المصحف - 00:26:42

حرمته وعظمته ويستثنى المصحف ويستثنى السلاح ويستثنى ما فيه حياة وما عدا ذلك يحرم. تعزيرا له وذمها له ولعمله حتى لا يقوم هو ولا غيره بمثل هذا الفعل. قال من حرق رحل من يغل استثنى مصحف او سلاح او ما حي - 00:26:57

ولا ادري هل الذي غله يدخل ؟ اذا لست مستحضرنا لذلك لكن حسب ما هو موجود هنا من رحله معناه ما في رحله متاعه هو من حرق رحل من يغل السدني مصحف او سلاح او ما حيا وبين قسمة ووقف خيرا لما مؤن بالسيف تفتح القرى - [00:27:18](#)

هذا هذه مسألة اخرى وهي ان القرى التي يهجم عليها المسلمين اما ان تفتح صلحا او عنوة فهنا يقول اذا فتحت صلحا على حسب الصلح لكن اذا فتحت بالسيف يقول الامام مخير بين ان يقسم هذه القرى بين الغازين - [00:27:38](#)

او اهل المعركة وبين ان يقفها للمسلمين كانوا وقفا للمسلمين. هذا حصل وهذا حصل فالنبي قسم خير بين المسلمين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف كثيرا من بلاد الشام على المسلمين وقال - [00:28:02](#)

لو قسمتها بين الناس لاصبح الذين يأتون بعد ذلك يعني لا يجدون شيئاً وعليها تقريباً اجماع. او طبعاً فيه خلاف المسألة اظن بعض الفقهاء المالكية يقولون يقسم كل ذلك ويعتبر كله غنيمة - [00:28:18](#)

لكن هناك خلافات في هل الارض تعتبر من الغنيمة اولى والhabnabla يستدلون بادلة قوية على انها ليست من الغنيمة ليست هي الموصوفة في الغنيمة الموصوفة في القرآن لاعتبارات معينة فالامام مخير بين ان يقسمها بين المجاهدين وبين ان يقفها فتكون وقفاً للصالح جميع المسلمين - [00:28:36](#)

وبين قسمة ووقف خيرا لما مؤن بالسيف تفتح القرى ثم قال والوقف من تحت يديه قد راد خراجا فيه مستمراً هذا الوقف هو ملك المسلمين فمن كان اقر عليه يؤدي خراجاً مستمراً للمسلمين. اذا كانت المصالحة - [00:29:04](#)

بين المسلمين وبين اهل القرى على ان البيوت لهم او العقار لهم ويعملون فيها. يكون هذا الصلح بهذه الطريقة هذا ليس وقفاً على المسلمين وانما عليهم حرج لكن لو كان الصلح - [00:29:27](#)

او فتحت عنه او عنوة اصبحت هذه الاراضي لمن؟ ووقفها الامام اصبحت للمسلمين فإذا الامام وضع بعضاً من هذه الاراضي تحت يد ذمي او تحت يد مسلم فكل واحد منهم لا بد ان يؤدي خراجاً لمن هذه الارض لمن - [00:29:42](#)

لل المسلمين فالخرج كالاجرة للارض. قد تكون تحت يد ذمي او قد تكون تحت يدي مسلم فالخارج لو كانت صلح لو كان فتحت البلد صلحاً فقد يكون الصلح ان هذه الارض - [00:30:00](#)

لك وتدفع عليها خراج وانت ذمين يعني يكون الذمي يدفع على هذه الارض خراجاً ويدفع على رقبته جزية طيب لو اسلم الذمي والارض له اصلاً اصبح مسلماً فاصبحت الارض ملك من - [00:30:17](#)

كمسلم لا حرج عليه واصبح هو مسلماً فلا جزية على رقبته اما اذا كانت الارض للمسلمين فسواء كان الذي هي تحت يديه مسلماً او كان ذمياً عليه ان يدفع خراجاً - [00:30:37](#)

والوقف من تحت يديه قرادي خراجاً فيه مستمراً والاجتهد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع. يعني كم تقدير الجزية التي توضع على رقاب هؤلاء الذميين مقابل حمايتهم لأن المسلمين اذا فتحوا ارضاً اما صلحاً واما عنوة اصبحت للمسلمين - [00:30:52](#)

فالذى يعيش على هذه الارض اما ان يكون مسلماً او يكون غير مسلم. فان كان مسلماً فهو من مثل سائر المسلمين لا شيء عليه ليس عليه الا الزكاة وان كان ذمياً فعليه جزية على - [00:31:13](#)

لان المسلمين يحمونه مقابل سكته في هذه الارض ومقابل حمايتهم له وعدم قتلهم والاجتهد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع ويجب العاجز عن عمارة الارض على الترك او الاجارة - [00:31:27](#)

هذه الارض الموقوفة يجبر الشخص وحتى غير الموقوفة اذا كانت مثلاً طلح فتحت الارض صلحاً وابقيت في يد اهلها فلا بد ان يكون عليها حرج لأن هكذا وقع الصلح اذا لم يستطع صاحبها سواء كانت ملكاً للمسلمين او ملكاً له - [00:31:45](#)

لم يستطع اداء ما عليه من الخارج عليه اذا عجز عليه ان يترك هذه الارض او يؤجرها اتركها فيستغلها المسلمين انها ارض خارجية لا يمكن ان تعطل هكذا وتعطل منفعتها لابد ان يأتي تأتي منفعتها للمسلمين. فاما ان يترك الارض - [00:32:11](#)

ويأخذها اول شخص يدركها او يأخذها المسلمين او يؤجرها على مستأجر فيكون هذه الاجرة هي الحرج بقدر ما وضعه الامام على هؤلاء الناس نعم ويجب العاجز عن عمارة الارض على الترك او الاجارة - [00:32:29](#)

الحنابلة يقولون يرجع في هذا الى الامام والاجتهاد للامام يرجع في جزية وفي خراج يوضع. طبعا بعض المذاهب الاخرى قدرت تقديرات معينة لكن الحنابلة قالوا ان هذه التقديرات خاضعة لاختلاف الاعصار. والازمان - 00:32:52

قدر دينار في السابق يأتي في اللاحق ما ما يكون لا اي قيمة فجعلوا هذا راجع الى اجتهاد الامام بحسب تغير الزمان وتغير الحال قال هنا وفيه المأخذ من اموالي ذي الشرك والكفر بلا قتال. هنا ما هو الفيء؟ هو ما يؤخذ من اموال المشركين او الكفار بلا قتال - 00:33:07

يعتبر شيئا ما فعل الله على رسوله اهل القرى فما اوجبتم عليه من خيل ولا ركاب ما صار هناك قتال هذا يعتبر فيها والفيء له حكمه يختلف عن الغنيمة غنية يقسم بين - 00:33:28

الحاضرين الواقعة على القتال والفيء يكون المسلمين كلهم شركاء فيه فهو لمصلحة المسلمين وفيه المأخذ من اموال ذي الشرك والكفر بلا قتال كجزية وكذلك الجزية تعتبر شيئا وما لخوف ترك ما تركه اصحابه - 00:33:44

خوفا هذا يعتبر فيها وخمسة خمس الغنم مثل ذلك. قلنا الغنيمة تقسم خمسة اقسام ولا احد الاخامس لله ولرسوله ولذوي القربي واليتامى الحنابلة يقسمون هذا الخمس خمسة اقسام فالخمس الذي لله - 00:34:04

هو ولرسوله هو يعتبر شيئا. وخمس خمس الغنم الغنم مثل ذلك يعني فيها يعتبر رفيعة في المصالح الجميع يصرف هذا المذكور كله يصرف في مصالح المسلمين: وفي المصالح الجميع يصرف كحاصل - 00:34:25

صاحبها لا يعرف يعني ما يحصل في بيت المال من المظالم او من ما لم ينت لليس له وارث او لا لا يعرف مستحق مستحقه. هذا كله يصرف في مصالح المسلمين - 00:34:43

قال هنا باب عقد اهل الذمة قال وليس الا للمجوس يعقد ومن تنصروا ومن تهودوا وتابع لدين يجري الحكم له يعقد ذا الامام او من مثله لا جزية على صبي نومرة - 00:34:57

او عبدي نوما عجزه قد افقره وصائر اهلا يؤدي كل عام وباذل الفرط قتاله حرام وامتهنوا في اخذها وطول وقوفهم وجر ليدي ا عملا هنا يتكلم عن عقد الذمة وهو اقرار لبعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام اهل الاسلام - 00:35:15

والاصل في هذا قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد يقول وليس الا للمجوس يعقد. ومن تنصروا ومن تهودوا عقد الذمة لا يجوز عند الحنابلة الا لثلاثة اما نصارى - 00:35:40

او يهود انهم اهل كتاب او مجوس لانهم عندهم شبهة كتاب. والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر كما في صحيح البخاري الجزية لذلك اختصر الحنابلة على هؤلاء ومنتبعهم من دخل في اديانهم. من الناس سواء لان النصارى اصلهم بنو اسرائيل - 00:35:58

وهكذا اليهود والمجوس اصلهم من الفرس. لكن من دخل في اديانهم من غير جنسهم يكون تابعا لهم وتابع للذين يجري الحكم له يعقد ذا الامام او من مثله. يعقد هذا العقد عقد الذمة اما الامام او ممثلو الامام - 00:36:17

نائبه او قاضيه ثم قال هنا لا جزية على صبي نومرة او عبد نوما عجزه قد افقره. اصلا الجزية انما تكون على رقاب المقاتلين مقابل بقائهم على كفرهم وحمايتهم اما - 00:36:35

النساء فهم غير مقاتلين ولا يقتلون مقابل استبقاء رقابهم ايضا لانه اما الاسلام واما الجزية واما القتال والمرأة والصبي والشيخ الفاني هؤلاء يعني يمنع المسلمين من قتلهم الا في حالات خاصة - 00:36:56

اذا كان مثلا صاحب رأي شيخ هذا الشيخ الكبير وهكذا اصحاب الرهبان لا يقتلون لانهم ليسوا من اهل المعركة فهو لاء الصبي والمرأة والعبد ومن عزه قد افقره معناه من فقره قد اعجزه - 00:37:17

يعني عجز عن اداء الجزية بسبب فقرها. هؤلاء تسقط عنهم الجزية ثم قال وصائر اهلا يعني من صار من هؤلاء اهلا لدفع الجزية. كالصبي مثلا يكون بالغا من اصبح اهلا لدفع الجزية - 00:37:37

وهكذا العبد يصبح حرا نعم وهذا الفقير اصبح غنيا وصائر اهلا يؤدي كل عام طبعا كلهم يؤدون كل عام. الجزية تؤدي كل عام هذا

الذى صار اهلا يصبح ملحقا بهؤلاء فيؤدي كل عام بحسابه - 00:37:53

فمثلا لو اصبح اهلا في نصف السنة في نهاية العام اذا اخذنا الجزية من هؤلاء الناس الاخرين نأخذ منه نصفها بحسب الحساب واضحة المسألة وصائر اهلا يؤدي كل عام وباذل الفرط قتالها حرام اي واحد يبذل الجزية - 00:38:15

فيحرم قتاله لانه قد بذل ما وجب عليه قال وامتهنوا في اخذها وطول هنا هذا مذهب الحنابلة يقولون انهم يمتهنون في اخذ الجزية يأخذها الاصدقة منهم وهو جالس وهم قيام - 00:38:35

ويطيل وقوفهم ويأخذها منهم بعنف ويمد ايديها يجر وجر الايدي اعمالا. وهناك من يعتقدوا هذا ويقول ليس هذا هو بعض المذاهب الاخرى واظن شيخ الاسلام ايضا ابن تيمية رحمة الله عليه - 00:38:53

بما اتذكر ان هذا اخذ الحنابلة من قول الله تبارك وتعالى حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون وهم صاغرون يعني والحال انهم يصغرون في ذلك لكن من خالفهم يقول اخذ الجزية وحدها هي الصغر - 00:39:10

واما طريقة الاصدقة في ينبغي ان يكون بالاحسان فيكتفي من الصغار عليهم انه يؤخذ عليهم جزية فيه خلاف بين الفقهاء ويستدلون على ذلك باشياء منها ان بعض من اخذت منه الجزية من العرب من كانوا ملوكا - 00:39:34

بالشام انهم قالوا لن ندفع الجزية قالوا لعمر لا نسميها جزية وانما نسميتها صدقة لان الجزية تعتبر صغارا. نسميتها صدقة فقال اذا تدفعون ضعفها ما دام تغيرون الاسم وانها لا تكون جزية لان الجزية فيها صغر. والصدقة لا كأنهم - 00:39:51

ليتصدقوا. فاوجب عليهم الضعف. فقالوا ان وحدها الجزية وضع الجزية على الناس على رقابهم. هذا كاف من السهر فلا داعي ليزيد الصغار لان يعني المعاملة في الاسلام ينبغي ان تكون - 00:40:10

حسنة وشيء من هذا الكلام امتهنوا في اخذها وطول وقوفهم وجر الايدي اعمالا. ان شاء الله نكمل اه من باب الجهاد ولعلنا ندخل في البيوع ان شاء الله في الدرس القادم باذن الله والسلام - 00:40:25

عليكم ورحمة - 00:40:37